

# من أحكام الأضحية

## وقتها

يبدأ وقت التضحية من بعد صلاة عيد الأضحي، ويستمر وقتها إلى غروب شمس اليوم الرابع من أيام العيد (ثالث أيام التشريق).



## حكمها

الأضحية سنة مؤكدة على القادر، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء. ولا تصح الأضحية إلا من الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم والماعز.



## شروطها

1 أن يتوافر العمر المطلوب شرعاً، وهذا يختلف باختلاف نوع الأضحية:



الضأن

أن يتم ستة أشهر وكان سميماً



المعز

أن يتم سنة



البقر

أن تتم سنتين



الإبل

أن تتم خمس سنوات

2 السلامة من العيوب: يشترط في الأضحية أن تكون خالية من كل عيب يسبب نقصاناً في اللحم؛ فلا تجزئ

2

د العجفاء التي لا مخ في عظامها من شدة الهزال والضعف

د

ج المريضة مرضاً ظاهراً يمنعها من الأكل والحركة

ج

ب العوراء التي فقدت إحدى عينيها بحيث لا تبصر بها

ب

أ العرجاء التي اشتد عرجها

أ

هـ ويقاس عليها كل عيب يتسبب في الهزال وانقاص اللحم، كالمجنونة ومقطوعة الأذن، أما إن كانت الأذن مشقوقة أو مثقوبة فلا يضر ذلك وتجزئ التضحية بها كما يجوز التضحية بالتي لا قرن لها

هـ

# مسائل متفرقة

يستحب لمن أراد يضحي أن يمتنع عن أخذ شيء من شعره أو أظفاره في الأيام العشرة الأولى من ذي الحجة ولا يجب عليه ذلك، فتصح الأضحية ممن قص شعره أو أظفاره، ولكن فوت عليه أجر السنة.



يجوز شراء الأضحية بالتقسيط، ويجوز استدانة ثمنها، ولكن لا يستحب فعل ذلك من الفقراء لأنهم غير مطالبين بالأضحية، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.



يجوز التوكيل بذبح الأضحية لشخص أو جمعية خيرية في غير بلد المضحي على أن يلتزم الوكيل بشروط الأضحية من حيث السلامة من العيوب، والعمر ووقت الذبح والتوزيع، والأفضل أن يباشرها المضحي بنفسه ليحصل له كامل ثواب وبركة الأضحية.



الشاة لا يصح الاشتراك فيها، ولكن يجوز لأهل البيت أن يجمعوا ثمنها ويهبوه لأحدهم ليضحي، ويكون لهم أجر الصدقة، وهو يشركهم في الثواب، ويجوز الاشتراك في أضحية من الإبل أو بالبقر ولو اختلفت نية المشتركين كأن أراد بعضهم الأضحية والآخر العقيقة.



أجاز الحنابلة التضحية عن الميت ولو بغير وصية منه، ويجوز أن يأكل منها.



يجوز التضحية بالأنثى ويكره التضحية بالحامل، ويجزئ بالخصي من الأنعام.



يسن للمضحي أن لا يأخذ أكثر من الثلث، ولكن أقل ما يجب التصديق به مقدار ما يتمول به الفقير ويقدر بنصف رطل.



لا يجوز أن يعطى الجزار من الأضحية بدل الأجرة، أما إن أعطي من باب الهدية أو الصدقة جاز ذلك.



يجوز تأخير توزيع لحم الأضحية بعد ذبحها على أن يتم الذبح في أيام العيد لا بعده.



لا يصح للمضحي بيع شيء من الأضحية ويحرم ذلك، سواء كانت الأضحية مندورة أو متطوعاً بها.

